

مجلس شورى الدولة

موظف . تركه الوظيفة في حوادث ثورية

١٤ - لا مجال لتطبيق المادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤
واعتماد الموظف مستقبلا بسبب تغيبه بدون اجازة ، وعدم
استثنائه عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تركه
الوظيفة ، اذا ثبت من الافادة الصادرة عن قيادة الجيش انه
انتقل الى مكان خارج وظيفته بناء لايعاز من القيادة العسكرية
بسبب حوادث ثورية حلت في مقر وظيفته ، وكان خلال مدة
الحوادث هذه ، على اتصال مع القيادة لتلقي التعليمات منها.

قرار رقم ٥٤٩ - تاريخ ١٩\١٢\٥٨ - رقم الدعوى ٢١٨٤
المدعى : محمد ياغي - المدعى عليها : الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار
المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ،

حيث ان محمد ياغي طلب بالمراجعة المقدمة منه بتاريخ ١٢ ايلول سنة
١٩٥٨ ابطال المرسوم ١٩٩٠٧ تاريخ ٢ تموز سنة ١٩٥٨ القاضي باعتباره
مستقبلا من وظيفته اعتبارا من ١٢ حزيران سنة ١٩٥٨ لتغيبه بدون اجازة
ولانه لم يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تركه الوظيفة ، وذلك
بالاستناد الى المادة ١١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون
الثاني سنة ١٩٥٥ .

وحيث انه يدلي بانه كان يشتغل في بدء الحركة الثورية الاخيرة وظيفه
فانتمام الهرمل ولا اشتدت الحركة في البلدة انسحب الى بعلبك مع قوة
الدرك بناء على طلب السلطات وكلف القيام بوظيفة قائم مقام بعلبك بالاضافة
الى وظيفته الاساسية ، وانه لازم اعماله ولم يغادرها وكان على صلة دائمة
مع قيادة الجيش في البقاع ، وان الموظفين تركوا وظائفهم الى زحله وبيروت
عندما شملت الثورة منطقة بعلبك وانقطعت المواصلات البرقية والبريدية
والهاتفية ، وكانت قيادة الجيش في بيروت والبقاع تكلفه بجميع الشؤون
والمهام المدنية وانها هي التي طلبت اليه اخلاء سراي بعلبك بعد محاصرتها
من الثوار وانسحاب الحامية الرابطة فيها مع اسلحتها وذلك في اخر
الاسبوع الاول من حزيران ، وانه كان يرفع الى قيادة الجيش تقارير خطيرة
خاصة بعد تعذر الاتصال بالحركة المركزية ، وان المرسوم المطعون فيه يكون
مخالفا للواقع ولا يستند الى اي تحقيق او اثبات حتى ولا اقتراح من
الوزير ، وقدم شهادة من اللواء قائد الجيش تأييدا لادعائه ، واذ صاف انه بعد
صدور المرسوم ١٩٧٥٢ تاريخ ٦ حزيران سنة ١٩٥٨ القاضي بتعديل بعض
احكام نظام الموظفين طلب صرفه من الخدمة تطبيقا لنص المادة ٢ من هذا
القانون وهذا ما يدل على انه لم يتغيب عن مركز عمله .

في الشكل

حيث ان المراجعة وارده ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلا .

في الاساس

حيث ان الدولة لم تجب على الدعوى ضمن المهلة المحددة لها .

وحيث ان المدعي قدم مع استدعاء المراجعة افادة صادرة عن قيادة الجيش وبتوقيع العقيد نائب رئيس اركان حرب القيادة عن اللواء قائد الجيش تحت رقم ٥١ تاريخ ٨ ايلول سنة ١٩٥٨ جاء فيها ان قائمقام الهرمل السابق محمد ياغي ترك عمله في الهرمل في اوائل شهر ايار سنة ١٩٥٨ مع قوة الدرك التي كانت هناك بناء على ايعاز من القيادة وانه اقام في بلدة بعلبك حيث كان على اتصال دائم مع القيادة للقيام بالمهمات التي كانت توكل اليه وكان يتعذر عليه ترك بعلبك حتى تاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٥٨ بالنظر للحوادث والعمليات العسكرية .

وحيث ان هذه الافادة تثبت عكس ما اسند اليه المرسوم المطعون فيه من ان المدعي ترك وظيفته ولم يستأنف عمله اعتبارا من ١٢ حزيران سنة ١٩٥٨ ، وهي قاطعة في انه عندما ترك الهرمل وطيلة وجوده في بعلبك حتى تاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٥٨ كان يقوم باعمال وظيفته وبالمهمات المتصلة بها التي كانت تكلفه بها قيادة الجيش .

وحيث ان الامور التي استند اليها المرسوم المطعون فيه تكون مخالفة للواقع ويكون هذا المرسوم مستوجبا للابطال .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بالاجماع بعد المناكرة

(١) قبول المراجعة شكلا .

(٢) ابطال المرسوم رقم ١٩٩٠٧ تاريخ ٢ تموز سنة ١٩٥٨ وتضمين المدعى عليها الرسوم .

قرارا اعطي وافهم علنا في ١٩ كانون اول سنة ١٩٥٨ .

الهيئة السادة : شربل - عز الدين - عويدات